بالعلة

غرامات الاموال حتى لا تحمله والقطع بالعلة او الظن الاغلب
بها ار بوجودها وكون مسلكها اقوى كما في مراتب النص لان الظن
في القياس المشتمل على واحد مما ذكر اقوى من الظن في مقابله ويترجح
علة ذات اصلين على ذات اصل وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة
وذاتية على حكمية لان الذاتية الزم وعكس السمعاني لان الحكم بالحكم
اشبه والذاتية كالطعم والاسكار والحكمية كالحرمة والنجاسة وكونها
اقل اوصافا لان القليلة اسلم وقيل عكسه لان الكثيرة اشبه اي اكثر شبها
والمقتضية احتياطا في الفرض لانها انسب به مما لا يقتضيه وذكر
الفرض لانه محل الاحتياط اذ لا احتياط في الندب وان احتيط به كما تقدم
وعامة الاصل بان توجد في جميع جزيياته لانها اكثر فايده مما لا يعم كالطعم خلاف حج
العلة عندنا في باب الربا فانه موجود في البر مثلا قليله وكثيره القوت العلة
عند الحنفية فلا يوجد في قليله فجوزوا بيع الحفنة بالحفنتين والمتفق
على تعليل اصلها الماخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه و
والموافقه الاصول على موافقه اصل واحد لان الاولى اقوى بكثرة
ما يشهد لها قيل والموافقه علة اخرى ان جوز علتان لشيء واحد
وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة وما اي والقياس الذي
ثبتت علته بالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين اي فالاجماع القطعي
فالنص القطعي فالاجماع الظني فالنص الظني فالايما فالسبر فالمناسبة
فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع الى اخر ما تقدم وقيل الدوران
فالمناسبة فيما قبلها وما بعدها كما تقدم فكل من المعطوفات دون
ما قبله فالنص يقبل النسخ بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص اصل الاجماع

لان

١٢١

لان حجيته انما ثبتت به ورجحان الايما على السبر والمناسبة على الشبه
واضح من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بما فيه من ابطال
ما لا يصلح للعلية والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجح
الدوران عليها قال لانه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة
ورجحان الدوران او الشبه على ما بقي من المسالك واضح من تعاريفها
ويرجح قياس المعنى على قياس الدلالة لما علم فيهما في مبحث الطرد وفي
خاتمة القياس من اشتمال الاول على المعنى المناسب والثاني على لازمه
مثلا وغير المركب عليه ان قبل اي المركب لضعفه بالخلاف في قبوله
المذكور في مبحث حكم الاصل وعكس الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
فرجح المركب وقد قال به على غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الاصل فيه
والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي لان الحقيقي لا يتوقف على شيء
بخلاف العرفي والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما تقدم وان عبر هنا
بالحكم الشرعي لانه وصف للفعل القايم هو به الوجودي مما ذكر فالعدمي
البسيط منه فالمركب لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما ولا منافاة
بين الحقيقي والعدمي لانه من العدم المضاف كما تقدم والباعثة على الامارة
لظهور مناسبة الباعثة والمطردة المنعكسة على المطردة فقط لضعف
الثانية بالخلاف فيها ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط لان ضعف
الثانية بعدم الاطراد اشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس وفي
المتعدية والقاصرة اقوال احدها يرجح المتعدية لانها افيد بالالحاق بها
والثاني القاصرة لان الخطا فيها اقل والثالثها هما سوا لتساويهما فيما ينفرد
به من الالحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة وفي الاكثر فروعا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)